

2558 - مشروعية تعجيل المهر أو تأجيله حسب اتفاق الزوجين -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول هل يجب ان يقبض صداق المرأة عند تسميتها او عند العقد ام تكفي تسميتها يجوز تأجيله الى وقت لاحق بعد الزواج .
جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:00

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان. اما بعد هذه المسألة ترجع الى اتفاق الزوجين او الزوج وولي المرأة اذا اتفقا على شيء فلا بأس
تعجيل او تأجيل او تعجيل بعض او تأجيل بعض كل ذلك واسع والحمد لله - 00:00:20

كقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم. ويقول صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يكفي به ما استحللت به
الفروج اذا اتفقا على ان المهر يقدم او انه يؤخر - 00:00:39

او يقدم بعض ويؤخر بعض كل ذلك لا بأس به لكن السنة يسمى شيء عند العقل انت لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فيسمى شيئا من
المهر اذا سمي سبياته فهو حسن وان قال على مهر مؤجل - 00:00:52

ولا يسميه فلا بأس بمؤجل هكذا او معدل نصفه او ثلثه او ربعه ويبين المعجل والمؤجل لا بأس كله واسع والحمد لله. جزاكم الله
خيرا - 00:01:07